قانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ٤ (مجلس الوزراء) فرع ٢ (مجلس الدولة) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) اعتماد إضافى قدره ٦٠٠ ج (ستمائة جنيه) لإنشاء وظيفتين إحداهما بدرجة مستشار بربط قدره ١٣٠٠ جنيه والأخرى بدرجة نائب أول بمتوسط ١١١٠ جنيهات لأعمال لجنة الإقرارات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ بشأن الكسب غير المشروع .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور ميزانية القسم ٣ (مخصصات البرلمان) الناشئة عن إلغاء درجة مدير عام (ا) ودرجة أولى بمجلس النواب ودرجتين ثانية وثالثة بمجلس الشيوخ .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر عابدين فى ١٨ رجب سنة ١٣٧٢ (٢ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح) — محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

حلمى بهجت بدوى

قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٣

بالإذن لوزارة الحربية والبحرية فى الارتباط بشراء صواريخ لازمة للقوات الجوية

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن لوزارة الحربية والبحرية بالارتباط بشراء الصواريخ اللازمة للقوات الجوية فى حدود مبلغ ٦١٥,٠٠٠ ج (ستمائة وخمسة عشر ألف جنيه .

مادة ٢ — على وزيرى الحربية والبحرية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر عابدين فى ١٨ رجب سنة ١٣٧٢ (٢ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية — رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (ا.ح) — محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

حلمى بهجت بدوى

قانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛